ياء – البلاغ رقم ١٤٩٤/٢٠٠٦، *شادزيان وآخرون ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة أروسياك شادزيان (يمثلها المحامي السيد ميشيل أرنولد كوليت)
الشخص المدعى أنه ضحية:	أروسياك شادزيان وأطفالها سارين وميلين وإدغار بارسجيان
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الترحيل إلى أرمينيا
المسائل الموضوعية:	الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وحق الفرد في ألا يتعرض لأي تدخل تعسفي أو غير مشروع في خصوصياته – حماية الأسرة – وحق الطفل في التمتع بالحماية
المسائل الإجرائية:	إثبات الادعاء – استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد العهد:	٧ و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة أروسياك شادزيان، وهي مواطنة أرمنية وُلدت في ١ آب/أغسطس ١٩٥٥، وقد قدمت البلاغ باسمها وباسم أطفالها سارين وميلين وإدغار بارسجيان المولودين في الأعوام ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩٣ على التوالي. وتدعي صاحبة البلاغ أن ترحيلها إلى أرمينيا مع أطفالها سيشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المواد ٧ و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحبة البلاغ محام هو السيد ميشيل أرنولد كوليت.

١-٢ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أكد المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة للدولة الطرف، متصرفاً باسم اللجنة، أنه لن يُنظر في مقبولية هذه القضية بصورة مستقلة عن النظر في أسسها الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ شارك زوج صاحبة البلاغ، زوران باسيجيان المولود في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، مشاركة نشطة في الصراع في منطقة ناغورني - كاراباخ. وفي أعقاب الصراع، لم تصل المعونة الأجنبية إلى السكان المحليين وقامت السلطات المحلية بتحويل وجهتها. فأرسل زوج صاحبة البلاغ واثنان من أصدقائه وعضو في البرلمان، هو أرميناك أرميناكيان، رسائل إلى وكالات المعونة الأجنبية يدّعون فيها أن البرلمان يستخدم المعونة لمآرب خاصة. وقد قتل أرميناك أرميناكيان رمياً بالرصاص في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مع عدد من أعضاء البرلمان الآخرين.

٢-٢ وكان زوج صاحبة البلاغ يتعرض باستمرار للمضايقات من جانب "أتباع" الرئيس كوتسياريان، لكنه واصل تقديم ادعاءات مماثلة في الخطابات التي أرسلها إلى وكالات المعونة الأجنبية. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، عاد زوج صاحبة البلاغ من العمل إلى مترله وأخذ بعض الوثائق وغادر المترل قائلاً إنه سيغيب لمدة يومين. وبعد مرور بضع ساعات، جاء رجلان إلى المترل للبحث عنه ثم انصرفا. وعادا في اليوم التالي واعتديا على صاحبة البلاغ، وقد فتشا المترل فوجدا رسالة احتفظا بها وانصرفا. ووجّها إليها أيضاً تهديدات بقتلها. واستنتجت صاحبة البلاغ من عدة ملاحظات أبداها الرجلان أنهما من "أتباع" الرئيس كوتسياريان. وقد اقتادا صاحبة البلاغ إلى مركز الشرطة حيث وُجهت لها تهمة التواطؤ مع زوجها في كتابة الخطاب المذكور. وتعرضت للاعتداء والتهديد والاغتصاب من قبل الرجلين.

٢-٣ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، جاء بعض أصدقاء زوج صاحبة البلاغ لاصطحابها من مركز الشرطة وأخبروها بأن زوجها قد قُتل في اليوم السابق وأُضرمت النار في مترلهما. وفي اليوم ذاته، غادرت صاحبة البلاغ البلد مع أطفالها وأولئك الأصدقاء. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وصلت بصحبة أطفالها إلى هولندا حيث سلّمت نفسها للسلطات.

٢-٤ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قدّمت صاحبة البلاغ مع أطفالها طلب لجوء. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، رفضت إدارة الهجرة والتجنس الطلب. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً وأُلغي قرار إدارة الهجرة والتجنس في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وأصدرت وزارة الخارجية الهولندية تقريراً بشأن

قضية صاحبة البلاغ في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصدرت إدارة الهجرة والتجنس قراراً ثانياً برفض طلب صاحبة البلاغ. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت صاحبة البلاغ طلب استئناف هذا القرار، وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفضت محكمة لاهاي ومقرها في غرونينغن طلبها. وقدمت صاحبة البلاغ استئنافاً ضد القرار. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رُفض الاستئناف من قبل مجلس الدولة، وهو أعلى محكمة في قضايا الهجرة.

الشكوى

٣-١ تدفع صاحبة البلاغ بأن قرار إدارة الهجرة والتجنس يستند حصراً إلى تقرير وزارة الخارجية وإلى عدم وجود أوراق هوية. وقد حدا ذلك بإدارة الهجرة والتجنس إلى الاستنتاج بأن رواية صاحبة البلاغ تفتقر إلى المصداقية ومن ثم فقد رفضت الطلب بدون بحث أسسه الموضوعية. وتشير صاحبة البلاغ إلى قضية فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مسألة المقبولية حيث اعتبرت أن رواية ملتمس اللجوء لا يمكن أن تعتبر على الفور غير قابلة للتصديق إذا كانت الرواية تبدو للوهلة الأولى منطقية[١]. وبعد ذلك، وجدت المحكمة الأوروبية، بالاستناد إلى الأسس الموضوعية[٢]، أن هناك انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ترى صاحبة البلاغ أنها مشابهة للمادة ٧ من العهد. وتدفع صاحبة البلاغ بأن إعادتها وأطفالها إلى أرمينيا سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وهي تدعي كذلك أن إعادتهم ستشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٢٣ لأن الدولة الطرف ستخلّ بواجبها المتمثل في حماية الحياة الأسرية، كما أن ذلك سيشكل تدخلاً في شؤون الحياة الخاصة للأسرة وانتهاكاً للمادة ١٧.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك حدوث انتهاك للمادة ١٤ لأن قرار إدارة الهجرة والتجنس يستند في معظمه إلى تقرير وزارة الخارجية الذي يُعتبر بمثابة رأي خبير. وقد ظلت المعلومات التفصيلية المتعلقة بالأفراد الذين قدموا المعلومات الواردة في التقرير سرية، وهو ما تتفهمه صاحبة البلاغ، لكنها ترى أنه يؤدي إلى حالة مجحفة لأنه يتعذر بذلك على صاحب البلاغ الطعن في مصداقية التقرير. وقد اكتفت إدارة الهجرة والتجنس بإرسال رسالة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى وزارة الخارجية تذكر فيها أنها اطلعت على المعلومات الأساسية التي تشكل أساس التقرير وخلصت إلى أن إعداد التقرير كان صحيحاً وعادلاً. ولا يمكن التحقق من هذا التصريح لأن المعلومات الأساسية غير متاحة علنياً. ومن ثم لا يوجد سبيل للانتصاف، ولم تخضع صاحبة البلاغ "لمحاكمة عادلة". وترى صاحبة البلاغ أن التقرير يستند إلى إفادات"سكان المنطقة (المذعورين) وإلى إفادات وكالة حكومية تشكل جزءاً من نظام فرت منه شادزيان في المقام الأول"(كذا).

٣-٣ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٢٤. فأطفالها صغار ويعيشون في هولندا منذ أربع سنوات وقد تعلموا اللغة الهولندية وهم مندمجون في المجتمع الهولندي. ولا يوجد أي رابط وثيق يربطهم بأرمينيا. وإعادتهم إلى أرمينيا لن تخدم مصالحهم الفضلى. وترى صاحبة البلاغ أن إدارة الهجرة والتجنس لم تضع ذلك في اعتبارها.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

٤- قدمت صاحبة البلاغ شهادة طبية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من طبيب وأخصائي نفسي. وقد خلص التقرير الطبي المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي أعده الطبيب إلى أن صاحبة البلاغ تحتاج إلى علاج طبي من غير المرجح أن تجده في أرمينيا وأنه، بغض النظر عن خوفها من الموت، من المتوقع أن تتدهور صحتها بسرعة بعد إعادتها القسرية. ويفيد تقرير الأخصائي النفسي المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بأن صاحبة البلاغ تعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة بالصدمة بسبب ما حصل لها في أرمينيا، بل أيضاً بسبب ما ينتابها من قلق شديد مرتبط بطردها الوشيك.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. ففيما يتعلق بالادعاءات في إطار المادة ٧ والتي مفادها أن السلطات الهولندية أخطأت في عدم النظر في طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ بالاستناد إلى أسسه الموضوعية لأنها اعتبرته غير معقول، وبالانتهاك المزعوم للمادة ١٤، تدفع الدولة الطرف بأن السلطات الهولندية قد درست بعناية طلب لجوء صاحبة البلاغ. وقد استُمع إلى روايتها الداعمة لطلب لجوئها مرتين في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وبدأت وزارة الخارجية بتحقيقات في أرمينيا على أساس إفادات صاحبة البلاغ، وترد نتائجها في التقرير نفسه. وتقول الدولة الطرف إنه لم يعلن عن عدم معقولية رواية صاحبة البلاغ إلا بعد التحقيق في الأمر بعناية، ولم تقدم صاحبة البلاغ أي وثائق تثبت هويتها أو جنسيتها أو أسباب طلبها للجوء. ولذلك لا يوجد سبب يدعو إلى بحث الأسس الموضوعية للطلب. وتزعم الدولة الطرف أيضاً أن النتائج التي خلصت إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *سعيد ضد هولندا* لا توحي بخلاف ذلك. وفي هذه القضية، وضعت المحكمة الأوروبية في اعتبارها حجة صاحب البلاغ المقنعة التي تدحض مزاعم الحكومة بأن روايته تفتقر إلى المصداقية[٣]. ولا توجد أوجه مقارنة بين تلك القضية والقضية قيد النظر. ويشير التقرير الرسمي إلى أن التحقيقات التي أُجريت في أرمينيا لم تجد أدلة داعمة لرواية صاحبة البلاغ، بما في ذلك ادعاءاتها أن بيتها قد احترق، كما يشير إلى أنه لا أحد من السلطات ولا من جيرانها المزعومين يعرف أحداً يحمل اسمها كان يسكن في عنوان المترل الذي قدمته. وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل موضوعي يثبت أن المعلومات الواردة في التقرير الرسمي غير موثوقة. وفي ضوء ما تقدم، تعتبر ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادتين ٧ و١٤ غير مقبولة لأنها لم تُثبت بما يكفي من الأدلة.

٥-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤، تشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ قد حصلت، بناء على طلبها، على نسخ من الوثائق التي يستند إليها التقرير الرسمي. وقد حذفت المعلومات المتعلقة بالمصادر وبأساليب التحقيق عملاً بقرار اتخذّ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الإعلام الحكومي (حصول الجمهور على المعلومات) التي تجيز حجب المعلومات لعدة أسباب منها حماية المصادر وأساليب التحقيق وتقنياته. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تمارس حقها في أن تطلب إلى محكمة مستقلة تقييم مدى مشروعية القرار الذي يقضي بحجب المعلومات المتعلقة بمصادر التحقيق وأساليبه. ولذلك تخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وتحيط الدولة الطرف علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها صاحبة البلاغ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والتي تدعي فيها أنها تحتاج إلى علاج طبي يحتمل ألا يتوفر في أرمينيا وأن صحتها ستتدهور بسرعة إن لم تحصل على هذا العلاج. وتفسر الدولة الطرف ذلك بأن صاحبة البلاغ تدعي أنه نظراً لوضعها الصحي، فإن هناك خطراً حقيقياً يتمثل في انتهاك حقوقها المشمولة بالمادة ٧ إن هي تعرضت للإبعاد القسري إلى أرمينيا. وفيما يتعلق بهذا الادعاء إضافة إلى الادعاءات في إطار المادتين ١٧ و٢٣، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تعرض أي مسألة من هذه المسائل على المحاكم المحلية، ونتيجة لذلك لم تتح للدولة الطرف فرصة الرد عليها. ولذلك، لم تخلص الدولة الطرف إلى أن هذه الجوانب من البلاغ غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٤ وبالمثل، تفيد الدولة الطرف بأن الادعاءات المقدمة في إطار المادة ٢٤ لم تُعرض على المحاكم المحلية. ويتمثل دفع صاحبة البلاغ الوحيد خلال الإجراءات المحلية في أن السلطات الهولندية، وقد وجدت أن روايتها للأحداث غير معقولة وبالتالي فإنها لم تقيّمها بالاستناد إلى الأسس الموضوعية، قد تعرض أطفالها للخطر في أرمينيا. وعليه، فإن هذه الادعاءات تعتبر غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٥ وقد أشارت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى أن ملاحظاتها المتعلقة بالمقبولية يمكن أن تعتبر متصلة أيضاً بالأسس الموضوعية للبلاغ.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٦-١ ردّت صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، على بعض جوانب ملاحظات الدولة الطرف. فأكدت مجدداً أنها اضطرت للفرار من أرمينيا مع أطفالها بعد أن قتلت السلطات الأرمينية زوجها ووالد أطفالها رمياً بالرصاص وأضرمت النار في مترلهما، وهو ما يعلل وصولها بدون وثائق. والسبب الذي من أجله لم يتفوه أحد لا من الجيران ولا من السلطات الأرمينية بكلمة للسلطات الهولندية التي حققت في القضية في أرمينيا يمكن أن يُعزى إلى خلفية صاحبة البلاغ وأطفالها من حيث ارتباطها بالأنشطة السياسية لزوجها. وهي تزعم كذلك أن الدولة الطرف، إذ طبّقت المعايير الهولندية على هذا التحقيق، قد خلصت إلى نتائج خاطئة. وهذه النتائج التي استخدمت لرفض اتخاذ قرار بالنظر إلى الأسس الموضوعية لطلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ، ستؤدي إلى انتهاك المادة ٧ إذا أعيدت صاحبة البلاغ وأطفالها إلى أرمينيا.

٦-٢ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تغتنم الفرصة المتاحة لها في أن تطلب إلى محكمة مستقلة تقييم مدى مشروعية قرار حجب المعلومات المتعلقة بمصادر التحقيق وأساليبه، تزعم صاحبة البلاغ بأن هذا الإجراء لن يكون فعالاً لأنه لا تتاح لملتمس اللجوء إمكانية الحصول على المزيد من المعلومات. وتزعم صاحبة البلاغ كذلك أن إجراءات اللجوء التي تشكل التحقيقات التي أجرتها السلطات الهولندية في أرمينيا عنصراً هاماً فيها قد استُنفدت، وهو ما يكفي في حد ذاته لاعتبار البلاغ مقبولاً.

٦-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ مجدداً، دعماً لادعائها في إطار المادة ٢٤، أن إعادة أطفالها إلى أرمينيا سيعرّضهم للخطر. وهي تدعي أنها أثارت هذه الحجة عدة مرات خلال الإجراءات، وتشير إلى أحكام اللجنة السابقة التي رأت فيها أن مصالح الأطفال لها أهمية أساسية[٤].

ملاحظات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

٧-١ في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة ملخص تقرير أمين المظالم المتعلق بتقارير وزارة الخارجية التي تستند إلى تحقيقات أُجريت في البلدان الأصلية لطالبي اللجوء. ووفقاً لتقرير أمين المظالم، فقد تناقصت موثوقية هذه التحقيقات ومن غير الواقعي توقع أن يفصح الأشخاص الذين يُستجوبون عما يعرفونه عن أولئك المُستعلم عنهم نظراً إلى أنهم أعداء الدولة التي لا يزالون يعيشون فيها. وعليه تدفع صاحبة البلاغ بأنه كان ينبغي لسلطات الدولة الطرف ألا تستند إلى هذه التحقيقات غير الموثوقة في قرارها عدم بحث طلب لجوء صاحبة البلاغ بالنظر إلى أسسه الموضوعية.

٧-٢ وقدمت صاحبة البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، رسومات رسمها أطفالها وهي تدعي أنها تبيّن بالتفصيل الحي الذي كانوا يعيشون فيه بأرمينيا. وتدفع بأن هذه الرسومات تثبت صحة روايتها وأنها تُظهر، مقترنة بالمعلومات المقدمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أن التحقيقات التي أجرتها سلطات الدولة الطرف ليست موثوقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ بالكامل. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة ٧، تذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر حقيقي يتمثل في تعرضهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى العودة إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو ترحيلهم قسرياً[٥]. وتلاحظ اللجنة أن إدارة الهجرة والتجنس نظرت في طلب اللجوء المقدم من صاحبة البلاغ ورفضته مرتين بسبب افتقاره إلى المصداقية، وجاء رفضها في المرة الثانية بعد أن استلمت نتائج التحقيقات التي أجرتها سلطاتها بنفسها في أرمينيا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة لاهاي التي مقرها في غرونينغن قد نظرت في استئناف صاحبة البلاغ ورفضته، ومن ثم رفضته المحكمة الإدارية العليا لهولندا بناءً على ذلك. وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي مفادها أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي، بصورة عامة، التي تقيّم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يتضح أن التقييم كان واضح التعسف أو شكل حرماناً من العدالة[٦]. وهي تذكّر أيضاً بأن الأحكام السابقة ذاتها قد طبقت على إجراءات الإبعاد[٧]. والمواد المعروضة أمام اللجنة لا تكفي لإثبات أن الإجراءات المعروضة على السلطات في الدولة الطرف تشوبها أي عيوب كهذه. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم الأدلة التي تثبت ادعاءاتها في إطار المادة ٧، لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧، بقدر ما تتعلق بالوضع الصحي لصاحبة البلاغ، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تعرض هذا الادعاء أمام المحاكم المحلية. وتذكِّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تعتبر أن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الذي يسمح للدولة الطرف بتدارك الانتهاك المزعوم قبل إثارة القضية نفسها أمام اللجنة، يُلزم أصحاب البلاغات بأن يعرضوا على المحاكم المحلية موضوع القضايا المحالة إلى اللجنة. وإذ تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تُثر أمام المحاكم المحلية موضوع الانتهاك المزعوم للمادة ٧ بقدر ما يتعلق بوضعها الصحي، فإنها تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٤ بأنها لم تحصل على سبيل انتصاف فعال للاعتراض على موثوقية تقرير التحقيق الصادر عن وزارة الخارجية، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ كان يمكنها أن تمارس الحق في أن تطلب إلى محكمة ما مراجعة مدى مشروعية القرار المتخذ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الإعلام الحكومي (حصول الجمهور على المعلومات) التي تقضي بجواز حجب المعلومات المتعلقة بمصادر التحقيق وأساليبه المستخدمة في كتابة التقرير. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي تفيد بأن إجراءات الترحيل لا تشمل "الفصل في أي تهمة جنائية" أو "الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في المادة ١٤[٨]. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن صاحبة البلاغ لم تُتّهم ولا هي أُدينت بارتكاب أي جريمة في الدولة الطرف، وأن ترحيلها وأطفالها إلى أرمينيا لا يشكل عقوبة ناشئة عن إجراءات جنائية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن مفهوم "الدعوى القضائية" في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يستند إلى طبيعة الحق المعني وليس إلى وضع أي من الطرفين[٩]. وفي هذه القضية، تتعلق الإجراءات بحق صاحبة البلاغ في الحصول على الحماية لنفسها ولأطفالها في أراضي الدولة الطرف. وترى اللجنة أن الإجراءات المتعلقة بإبعاد مواطن أجنبي، والتي تُكفل ضماناتها بموجب المادة ١٣ من العهد، لا تندرج في نطاق تحديد "الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤[١٠]. وعليه، تقرر اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٤ تعتبر غير مقبولة من حيث الموضوع وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادتين ١٧ و٢٣، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تعترض في تعليقاتها المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ على دفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تعرض هذه القضية على المحاكم المحلية. وبالنظر إلى عدم قيام صاحبة البلاغ بذلك، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ هو أيضاً غير مقبول في إطار المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ٢٤، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة تثبت صحة ادعائها لأغراض المقبولية والأسباب التي من أجلها تشكل إعادة أطفالها إلى أرمينيا انتهاكاً لهذا الحكم. وعليه فإن اللجنة ترى أن هذا الادعاء غير مقبول لأنه غير مُدعّم بأدلة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر قضية *سعيد ضد هولندا*، الطلب رقم ٢٣٤٥/ ٠٢، القرار المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(٢) انظر قضية *سعيد ضد هولندا*، الطلب رقم ٠٢/٢٣٤٥، الحكم الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٥١.

(٣) الطلب رقم ٠٥/٢٣٤٥، الفقرة ٥١.

(٤) انظر البلاغ رقم ٩٣٠/٢٠٠٠، قضية *هندريك ويناتا وسو لان لي ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، قضية *علي أقصر بختياري ورقية بختياري ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرتان ٥-١٥ و٩-٧.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، قضية *خان ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، قضية *ب.ك. ضد أستراليا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، قضية *إرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢ وقضية *ب.ك.ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، قضية *ب.ك.ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧.

(٨) المرجع ذاته، الفقرتان ٧-٤ و٧-٥.

(٩) البلاغ رقم ١١٢/١٩٨١ قضية *ي.ل. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرتان ٩-١ و٩-٢؛ والبلاغ رقم ٤٤١/١٩٩٠ قضية *كازانوفا ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٠٣٠/٢٠٠١، قضية *ديمتروف ضد بلغاريا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، *قضية ب.ك. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٤ و٧-٥.